

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة

EB158/51

البند ٣٢-٢ من جدول الأعمال المؤقت

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥

لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين

إدارة جوائز ومنح الصحة العامة

تقرير من المدير العام

١- يتولى المدير العام إدارة ثماني جوائز ومنح دراسية ممنوحة من المؤسسات أنشئت تخليداً لذكرى شخصيات بارزة تقديراً للإنجازات المتميزة في مجال الصحة العامة للكيانات والأفراد الذين تُرشّحهم الإدارات الصحية الوطنية.

٢- وبناءً على طلب المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة،^١ أعدت الأمانة هذا التقرير لاقتراح سبل تعزيز مشاركة أعضاء المجلس المنصفة في هيئات اختيار الفائزين بهذه الجوائز بما يتماشى مع المبادئ التي تحكم تخصيص المناصب التي تُشغل بالانتخاب. وتمشياً مع التقارير السابقة التي طلبها المجلس بشأن إجراءات إدارة الجوائز،^٢ يقترح هذا التقرير عدداً من التدابير الرامية إلى ترشيد عملية الإدارة وخفض التكاليف والتشجيع على تقديم الطلبات من جميع أقاليم المنظمة، كما يقترح إجراءات لتنفيذ هذه التدابير.

معلومات أساسية

٣- يوافق المجلس التنفيذي على إنشاء جوائز ومنح الصحة العامة، وعلى النظام الأساسي الذي يُنظّم منح كل جائزة. وعادةً ما تكون الموافقة مرهونة بوضع ترتيبات لتغطية التكاليف الإدارية المتكبّدة.

٤- ووفقاً للنظام الأساسي لكل جائزة، تجتمع لجان مؤسسات الجوائز أو هيئات اختيار الفائزين بعد إغلاق باب جولة تقديم الترشيحات من أجل تقديم توصياتها بشأن الفائزين بالجوائز إلى المجلس، والذي يتولى اتخاذ القرار النهائي. وفي أعقاب ذلك، تُمنح الجوائز خلال إحدى الجلسات العامة لجمعية الصحة العالمية. ويجوز لهيئات اختيار الفائزين أن تقترح تنقيحات على النظام الأساسي لكي ينظر فيها المجلس لغرض الموافقة عليها.

١ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، الجلسة السادسة عشرة، الفرع ٣.

٢ الوثائق م٥٦/٩٥ وم١١/١٠٠ وم٨/١٠٤.

٥- وفي عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩، أجرت الأمانة استعراضاً لعملية إدارة الجوائز استجابةً لشواغل الدول الأعضاء بخصوص التكاليف المرتبطة بها. وفي أعقاب هذا الاستعراض، قدّم المجلس التوصيات التالية إلى لجان المؤسسات بهدف ترشيد التكاليف:^٣

- ينبغي تقدير تكاليف دعم البرامج على أساس المبلغ الممنوح للفائزين؛
- ينبغي الاستعاضة عن لجان المؤسسات بهيئات اختيار مؤلفة من ثلاثة أعضاء في الحد الأقصى؛^٤
- ينبغي نقل المسؤولية عن منح بعض الجوائز إلى اللجنة الإقليمية المعنية التابعة للمنظمة.

وقد تولّت هيئات الاختيار تنفيذ بعض هذه التوصيات. وترد نتائج هذه العملية في الملحق.

تخفيض التكاليف واستردادها

٦- على الرغم من اتخاذ هذه التدابير، لاتزال الأمانة تتكبّد تكاليف باهظة ناتجة عن أنشطة إدارة الجوائز، بما في ذلك تلك المتصلة بطلب الترشيحات للجوائز وفرزها؛ وتقييم الترشيحات والإدلاء بتعليقات تقنية عليها؛ وتنظيم اجتماعات هيئات الاختيار وحفل توزيع الجوائز أثناء دورات جمعية الصحة، بالتشاور الوثيق مع المؤسّسين. وهذه التكاليف لا تتناسب مع مبالغ الجوائز وتشمل تكاليف ثابتة وأخرى متغيرة. وتزداد التكاليف المتغيرة مع زيادة عدد الجوائز وعدد المرشحين.

٧- وبالنسبة لخمس من الجوائز الست الجارية، جرت العادة على تقدير تكاليف دعم البرامج على أساس المبالغ الممنوحة. بيد أن ذلك غير كافٍ ولا يمكن تحمّله لعدة أسباب: لم تُعدّل مبالغ الجوائز على أساس التضخم منذ تسعينيات القرن الماضي. وعلى الرغم من أن تكاليف دعم البرامج تموّل التكاليف الإدارية، إلا أنها لا تمول تكاليف الأنشطة المذكورة أعلاه، والتي عادةً ما تُموّل من المساهمات القائمة على المنح. كما أن بعض الجوائز لا تشمل أي مكافأة مالية وبالتالي، فإنها لا تساهم في هذه التكاليف.

٨- وقد أدى تخفيض الميزانية البرمجية للثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٧ وعملية تحديد الأولويات وإعادة المواعمة لعام ٢٠٢٥ إلى زيادة مخاطر استمرارية الأعمال المتعلقة بالجوائز. وأُطلعت الأمانة المؤسّسين المعنيين على الوضع الراهن. وأكد مؤسّسان عزمهما على تقديم مساهمات سنوية لتغطية التكاليف ذات الصلة، فيما طلب ثلاثة مؤسّسين مزيداً من الوقت لتقديم ردهم، بينما كان مؤسّس واحد في وضع لا يسمح له بالمساهمة. وعلى المدى القصير، يمكن إضفاء الطابع الرسمي على المساهمات السنوية عن طريق تبادل الرسائل بين المنظمة والمؤسّسين المعنيين. وإذا تُعدّر على مؤسّس الجائزة تغطية التكاليف، فيمكن أن تشمل التدابير الرامية إلى تحقيق الفعالية من حيث التكلفة خفض عدد الأنشطة و/أو وتيرة منح الجوائز، أو تخصيص الأموال المتاحة من الإيرادات المتأتية من استثمار رأس مال المؤسسات، حيثما أمكن ذلك.

٩- وبالإضافة إلى قرارات المجلس السابقة، يُتوقّع من مؤسّسي الجوائز أن يغطّوا النفقات التالية: تكاليف اللوحة التذكارية أو التمثال الصغير؛ وذلك إما جائزة مالية بقيمة يقترحها المؤسّس أو، على الأقل، تكاليف سفر الفائز (أو الفائزين) لحضور جمعية الصحة، والتي لولا ذلك لوقعت على عاتق الفرد أو الأفراد وقد تنثني المرشحين المنتمين إلى البلدان المنخفضة الدخل عن المشاركة؛ ومساهمة ثابتة في تكاليف أنشطة الأمانة، تُعدّل وفقاً لمعدلات التضخم وأي وفورات في التكاليف يمكن أن تحققها الأمانة، بوسائل منها الحلول الرقمية. وتقدّر التكاليف السنوية الإجمالية للأنشطة بنحو ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل جائزة. وينبغي أن تُحصل تكاليف دعم البرامج مرة واحدة على أساس مبلغ الجائزة، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، على أساس المساهمة.

٣ انظر المقررات الإجرائية م٩٥(٩) (١٩٩٥) وم١٠٠(١٠) (١٩٩٧) وم١٠٤(١٢) (١٩٩٩).

٤ يتولى رئيس المجلس التنفيذي رئاسة كل هيئة من هيئات اختيار الفائزين، كما تضم معظم الهيئات عضواً في المجلس وممثلاً عن مؤسّس الجائزة.

١٠- ويمكن تخفيض تكاليف ترجمة الطلبات واستعراضها وتقييمها بفضل رقمنة عملية تقديم الطلبات واستعراضها إذا ما أمنت جهود الأمانة الرامية إلى اعتماد حلول رقمية قدرًا كافيًا من التمويل.^٥ وينبغي أن تركز جهود الأمانة على الأنشطة ذات القيمة المضافة، مثل تلك الرامية إلى تحسين عملية الترشح والاختيار والتشديد على عمل الفائزين.

١١- وفي حال عدم منح الجائزة نتيجة نقص التمويل بسبب غياب مؤسس أو رغبة المؤسس في إيقاف الجائزة، فإنه يجوز إلغاء الجائزة. وفي مثل هذه الظروف، ينبغي للأمانة أن تقبل عملية إلغاء الجائزة إذا كانت تكاليف الإلغاء أقل من تكاليف الإبقاء على الجائزة خاملة لمدة خمس سنوات.

١٢- ويمكن الحد من المزيد من التكاليف باشتراط حد أدنى لعدد طلبات الترشح لكل جائزة كل عام قبل انعقاد اجتماع هيئة اختيار الفائزين بالجائزة^٦ وتحديد عدد الجوائز الممنوحة سنوياً بست جوائز على أقصى تقدير. وإذا قرر المجلس إنشاء جائزة جديدة مستقبلاً، فينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للجوائز الجديدة والقائمة آلية تناوب.

١٣- إن بعض الجوائز لا تحدد معايير اختيار المرشحين، ومن شأن إضافة مبادئ توجيهية أخرى تتضمن هذه المعايير أن تعزز الشفافية ومشاركة الدول الأعضاء، مع تخفيض التكاليف في الوقت نفسه. كما أنه من شأن إدراج جهة اتصال للدول الأعضاء في هذه العملية أن يساعد في إدارة التكاليف.

تكوين هيئات اختيار الفائزين

١٤- تُوزع المناصب التي تُشغل بالانتخاب في الأجهزة الرئاسية للمنظمة (أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، ومقاعد المجلس التنفيذي ولجانه) وفقاً لمبدأي التناوب والإنصاف بين الأقاليم.

١٥- وعندما أُنشئت الجوائز الأولى كموروث لعمل عصابة الأمم،^٧ كانت لجان المؤسسات تُوصي بالفائزين، وكانت تضم عضواً واحداً من أعضاء المجلس التنفيذي عن كل إقليم من أقاليم المنظمة، تمثيلاً مع المبدئين المذكورين آنفاً.

١٦- ولتخفيض التكاليف، استُعيض عن لجان مؤسسات الجوائز لاحقاً بهيئات اختيار مكونة من ثلاثة أعضاء. ولم يقدم المجلس أي توصيات صريحة بشأن المبادئ التي يستند إليها تخصيص هذه المقاعد.

الجدول ١: تخصيص المقاعد في هيئات اختيار الفائزين بالجوائز في عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦

إقليم المنظمة		عدد المناصب التي تُشغل بالانتخاب بالنسبة للجوائز الجارية	
		٢٠٢٥	٢٠٢٦
أفريقيا		منصب واحد كل ست سنوات (منصب نائب الرئيس الأول)	
الأمريكتان		٠	
شرق المتوسط		٢	
أوروبا		٠	
جنوب شرق آسيا		٠	
غرب المحيط الهادئ		٢	١

٥ الوثيقة م٢/١٥٤/٣٣ إضافة ٢.

٦ ستُحال الطلبات المُستلمة إلى هيئة اختيار الفائزين للنظر فيها في العام التالي.

٧ السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، العدد ٢٨، جمعية الصحة العالمية الثالثة.

١٧- في عام ٢٠٢٥، لفت أعضاء المجلس انتباه الأمانة إلى عدم الإنصاف في أسلوب التخصيص هذا. وفي دورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة، طلب الرئيس إلى الأمانة أن تُقدّم مقترحات لمعالجة مشكلة عدم الإنصاف هذه.

١٨- واستناداً إلى الممارسات الحالية ومبادئ الحوكمة الرشيدة، وبالنظر إلى أنه تُمنح ست جوائز في المتوسط كل عام، تشمل الخيارات ما يلي: (١) تخصيص مقعد واحد في هيئة الاختيار لعضو من أعضاء المجلس عن كل إقليم من أقاليم المنظمة الستة وفقاً لصيغة تخصيص ثابتة بالنسبة لجميع الجوائز؛ (٢) تخصيص مقعد واحد لكل إقليم وفقاً لصيغة تناوب بين مختلف الجوائز؛ (٣) تضم هيئة اختيار الفائزين بكل جائزة نائباً لرئيس المجلس (على غرار النموذج الوارد في النظام الأساسي لجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة). غير أنه فيما يتعلق بالخيار (٣)، قد لا يتطابق عدد نواب الرئيس مع عدد الجوائز الممنوحة في سنة معينة.

١٩- وتساعد الخبرة التي يكتسبها أعضاء المجلس في هيئات الاختيار على تعزيز مشاركة إقليمهم في الجوائز، ولا سيما إذا كان هناك تناوب بين الأقاليم.

٢٠- ووفقاً للقرارات السابقة الصادرة عن المجلس، إذا ما فضّل أي مؤسس تعديل نطاق جائزته على المستوى الإقليمي، فإن مسؤولية إدارتها ستُنقل إلى إقليم المنظمة المعني. وفي مثل هذه الظروف، سيقصر تكوين هيئة الاختيار على الإقليم المعني.

٢١- ويمكن تبسيط إدارة الجوائز بوضع أحكام لإدارة أي تضارب فعلي أو ظاهري في المصالح في الحالات التي تقدم فيها دولة عضو ممثلة بأحد أعضاء المجلس في هيئة اختيار الفائزين بجائزة معينة ترشيحها لتلك الجائزة. وفي مثل هذه الحالات، لتمكين هيئة الاختيار من اتخاذ قرارات بالأغلبية، يمكن الاستعاضة عن عضو المجلس في تلك الجلسة بعضو آخر من الإقليم نفسه الذي لم يقدم ترشيحاً في تلك الدورة. وإذا رغب المؤسس في تقديم ترشيح لجائزته، فيمكن الاستعاضة عنه بعضو من أعضاء المجلس من نفس الإقليم ويمكنه المشاركة في هيئة الاختيار بصفة مراقب.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٢- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، بما في ذلك ملحقه، وإلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة مت ٥١/١٥٨ إضافة ١، والطلب من هيئات الاختيار اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ التوصيات.

الملحق

طرائق إدارة الجوائز

مقترحات لإجراء تعديلات				استرداد التكاليف	الحالة والمبلغ والوتيرة	عضوية هيئة اختيار الفائزين أو لجان مؤسسات الجوائز	الجائزة
إضافة معايير اختيار أخرى	تعزيز الإنصاف في هيئة الاختيار	معالجة مسألة استرداد التكاليف	إلغاء الجائزة (عدم وجود مؤسس)				
			نعم	المقرر الإجمالي م١٠٤(١٢): تخصيص ١٣٪ من مبلغ الجائزة لتكاليف دعم البرامج	خاملة منذ عام ٢٠٠٨ ميدالية برونزية و ٢٥٠٠ فرنك سويسري	رئيس ونواب رئيس المجلس التنفيذي وعضو في المجلس	جائزة مؤسسة ليون برنار، تُمنح لمن يقدمون خدمات متميزة في مجال الطب الاجتماعي تاريخ التأسيس: عام ١٩٤٨ (موروث عصابة الأمم) رأس المال: ١٩ ٠٠٠ فرنك سويسري (اشترك دولي)
نعم	نعم	نعم		المقرر الإجمالي م١٠٤(١٢): تخصيص ١٣٪ من مبلغ الجائزة لتكاليف دعم البرامج	جارية (تُمنح مرة كل عامين) مكافأة مالية (بقيمة ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي حالياً)، وميدالية فضية مطلية بالذهب، وشهادة.	رئيس المجلس التنفيذي أو رئيس مجلس إدارة جامعة بيلكنت بتركيا أو شخص يعينه الرئيس، وممثل عن مركز الأطفال الدولي (أنقرة)	جائزة مؤسسة إحسان دوغرامجي لصحة الأسرة، تُمنح لمن يقدمون خدمات متميزة في مجال صحة الأسرة تاريخ التأسيس: عام ١٩٨٠ رأس المال: ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (يستثمره المؤسس)
		نعم		المقرر الإجمالي م٩٥(٩): تخصيص ١٣٪ من مبلغ الجائزة لتكاليف دعم البرامج	جارية تمثال صغير ومبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي بالنسبة للأفراد أو ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للكيانات	رئيس المجلس التنفيذي، وعضو ينتخبه المجلس التنفيذي من بين أعضائه لفترة محددة، وممثل عن المؤسس	جائزة ساساكافا للصحة، تُمنح تقديراً للأعمال المبتكرة في مجال التنمية الصحية، وذلك للتشجيع على زيادة تطوير هذه الأعمال تاريخ التأسيس: عام ١٩٨٤ رأس المال: مليون دولار أمريكي (يستثمره المؤسس)

مقترحات لإجراء تعديلات	إلغاء الجائزة (عدم وجود مؤسس)	معالجة مسألة استرداد التكاليف	تعزيز الإنصاف في هيئة الاختيار	إضافة معايير اختيار أخرى	استرداد التكاليف	الحالة والمبلغ والوتيرة	عضوية هيئة اختيار الفائزين أو لجان مؤسسات الجوائز	الجائزة
	نعم				المقرر الإجرائي م ١٠٤ (١٢): تخصيص ١٣٪ من مبلغ الجائزة لتكاليف دعم البرامج	خاملة منذ عام ٢٠٠٩ مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	لجنة مؤسسة	منحة فرانثيسكو بوكياري الدراسية رأس المال: ٩٦٠ ١٠٤ دولاراً أمريكياً (يستثمره المؤسس)
	نعم	نعم	نعم		تحصيل رسوم قدرها ١٣٪ (أو النسبة التي تحددها الأجهزة الرئاسية للمنظمة) لغرض تغطية تكاليف دعم البرامج	جارية شهادة تثبت الحصول على الجائزة، ومبلغ مالي (لا يتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجائزة) ولوحة تذكارية	رئيس المجلس التنفيذي، وممثل عن المؤسس، وعضو في المجلس التنفيذي ينتمي إلى دولة عضو في إقليم شرق المتوسط	جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، تُمنح لمن يقدمون إسهامات جليلة في مجال التنمية الصحية تاريخ التأسيس: عام ١٩٩٤ رأس المال: مليون دولار أمريكي (يستثمره المؤسس)
	نعم	نعم	نعم		تحصيل رسوم قدرها ١٣٪ (أو النسبة التي تحددها الأجهزة الرئاسية للمنظمة) لغرض تغطية تكاليف دعم البرامج	جارية شهادة تثبت الحصول على الجائزة، ومبلغ مالي (لا يتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجائزة) ولوحة تذكارية	رئيس المجلس التنفيذي، وممثل عن المؤسس، وعضو في المجلس التنفيذي ينتمي إلى دولة عضو في إقليم شرق المتوسط	جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لتعزيز التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة، المقدمة من مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة، تُمنح تكريماً للإسهامات الجليلة في البحوث وأنشطة تعزيز الصحة و/أو السياسات و/أو البرامج المتعلقة بالتمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة. تاريخ التأسيس: عام ٢٠٠٤ رأس المال: مليون دولار أمريكي (يستثمره المؤسس)

مقترحات لإجراء تعديلات				استرداد التكاليف	الحالة والمبلغ والوتيرة	عضوية هيئة اختيار الفائزين أو لجان مؤسسات الجوائز	الجائزة
إضافة معايير اختيار أخرى	تعزيز الإنصاف في هيئة الاختيار	معالجة مسألة استرداد التكاليف	إلغاء الجائزة (عدم وجود مؤسس)				
		نعم		تحصيل رسوم قدرها ١٣٪ (أو النسبة التي تحددها الأجهزة الرئاسية للمنظمة) لغرض تغطية تكاليف دعم البرامج	جارية مبلغ من المال ولوحة تذكارية؛ يجوز للجنة اختيار الفائزين بالجائزة تعديل المبلغ (١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)، بما في ذلك في حال ما إذا طرأت أي تغييرات على رسوم التكاليف الإدارية.	رئيس المجلس التنفيذي، وممثل عن المؤسس، وعضو في المجلس التنفيذي	جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العامة ، تُمنح تكريماً للإسهامات البارزة في مجال الصحة العامة. تاريخ التأسيس: عام ٢٠٠٨ رأس المال: هبة سنوية
نعم		نعم		لا يوجد	جارية لوحة تذكارية (ممولة من المنظمة حتى الآن)	رئيس المجلس التنفيذي ونائب رئيسه الأول وعضو في المجلس التنفيذي من الإقليم الأفريقي	جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة تاريخ التأسيس: عام ٢٠١٩ رأس المال: غير متاح

= = =